بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ضوابط السياسة الشرعية في الزمن المعاصر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

مقدمة

السياسة الشرعية، كلمة مركبة من لفظين، السياسة والشرع، رُكّبا على هيئة وصف وموصوف.

فالوصف هو الشرع، والموصوف هي السياسة. يعني أن المصطلح يقصد به السياسة المنضبطة بالشرع.

ولقائل أن يقول، لكن هذا من بدهيات العربية، وأوليات النظر في المصطلح! نعم، لكن ما نراه اليوم من تلاعبٍ بالمصطلح هذا، والافتراء عليه، بأن يجعله يعني "الشرع السياسيّ" هو ما جعلنا نؤكد تلك الحقيقة البسيطة البدهية، ألا وهي أن موضوع هذا العلم هو السياسة المنضبطة بالشرع، أو الشرع الذي يضبط السياسة، لا الشرع الذي ينضبط بها!

وقد أتى هذا التأكيد مما رأينا، في عصرنا النكد هذا، أقصد العصر الحديث، من عدد من الكُتاب، يعمد إلى الشرع فينتقي منه ما يؤيد ما يدل على مراده، أو على مراد حاكمه، كما ينتقي الليمون من بائع اليمون! بدءاً بعلي عبد الرازق في كتابه المشؤوم " الإسلام وأصول الحكم" الصادر عام 1924، بعد سقوط الخلافة الإسلامية، علي يد الطاغوت الأكبر، كمال أتاتورك، والتي دامت أكثر من ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن، حتى صغار وطاويط النت الظلامية، المنتشرون هنا وهناك، في سراديب "الهيكليات الإسلامية".

وقد أثار ذاك الكتاب الذي ذكرنا، العديد من الزوابع والتوابع، ما بين مؤيد ومعارض. وأدى إلى فصل صاحبه من الأزهر، وسحب العالمية منه. وهو، في نظري، أقل ما يمكن أن يُجازى به هذا المفترِ الأثيم.

وقد كانت تلك الحقبة في تاريخنا الحديث، والذي بدأ منذ أيام الخائن محمد على باشا، ربيب انجلترا، وامتد بشؤمه إلى يومنا هذا، أقول كانت تلك الحقبة، التي مضى عليها ما يقرب من قرنين، من أشد الحقبات وأعنفها في الهجوم على الإسلام ومكوناته ومبادئه وشرائعه، بل ونبيه ﷺ وكتابه الكريم. فقد هاجم الداهية قاسم أمين موضع المرأة في الإسلام، وأسقطت هدى شعراوى وصفية زغلول حجابهما، معا، علناً، تأكيداً على تبني العلمانية الماسونية العالمية. كما أسس محمد فريد البنك الأهلي، الذي بُني على أساس ربوي، يختلط بالنظام الربوي العالمي. ثم هاجم منافق العربية طه حسين، أعمى البصر والبصيرة، مصداقية القرآن ذاته، حين رفض فكرة وجود إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، تاريخياً، كما أعلن أن الثقافة الإسلامية لا تتعايش مع الحضارة الغربية أبداً، بل علينا أن ندع الأولى لصالح الثانية، لنتقدم بين أمم الدنيا "المتحضرة". وعلى رأس هؤلاء كان الماسوني محمد عبده الذي مهّد الطريق لتلك الأفعال، مع حبيبه وخليله وسيدهجمال الدين الإيراني الرافضي، المدعو زوراً بالأفغاني[1]، رئيس المحفل الماسوني في الشرق.

خطة متكاملة، كانت تغلى مراجلها، تنتظر سقوط كرسيّ الخلافة، لتنهش في جسد الإسلام نفسه، لا في التطبيق الخلافيّ، الذي كان بلا شك من أضعف ما يمكن وقتها، ومنذ تولى محمد على عرش مصر.

ولسنا بصدد رصد الحركات الهدّامة التي نالت كلّ منحى من مناحي الإسلام، فأوهنت مفاصله، حتى سقط أمام تلك الضربات الغادرة، رغم الجهود المضنية التي لا يُنكرُ فضلها من أمثال محمد صادق الرافعي، والإمام محمد رشيد رضا، صاحب المنار، والشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي شيخ الأزهر آنذاك، ثم الشهيد سيد قطب وأخيه محمد قطب، والعلامة المحدث محمد شاكر وأخيه علامة العربية محمود شاكر، الشيخ محمد إبراهيم مفتي أرض الحرمين، والشيخ السعدي المفسر الجليل، والإمام المودودي، وغيرهم كثير منتشرون في الرقعة الإسلامية بأسرها. لكن الهجمة كانت قوية شرسة، فعملت عملها في تدعيم "الليبرالية"

[1] انظر نحن والحضارة الغربية د محمد محمد حسين، ص 61 وبعدها طبعة دار الفرقان

في مصر بالذات، وتحولها للعلمانية الحاكمة وفصل الدين عن الدولة، الذي جاء مع تولى العسكر حكم مصر.

هذا عن تاريخ التحول الفكريّ في نظرية الحكم في الإسلام. لكن ظهرت موجات أخرى تالية، لموجة الهدم الأولى والأساسية، أولها، ما ظهر في أعقاب الغزو الأمريكي للعراق، ومن بعدها الثورة المصرية. والثانية على يد جماعلات "إسلامية" دخلت معترك السياسة، أو أرادت، ولم تُفلح.

وليعذرني القارئ في استطرادي في هذه التقدمة التاريخية، لما أراه من أهمية فهم الخلفية التي بنيت عليها الأوضاع التي نعيشها اليوم، ومعرفة ما أفرزها، وما تبعها، بوضوح وجلاء.

وكانت الموجة الثانية، الي جاءت في أعقاب الهجوم الأمريكي الأول للعراق، المعروف بحرب الخليج الأولى، من أتباع مدرس في جامعة سعودية اسمه محمد ربيع المدخليّ[2]، من أتباع محمد الجاميّ اليمني الأصل. وهذا الرجل الخبيث، قد خرج ببدعة نكراء، وهي أنه لا يمكن الخروج على الحاكم لأي سبب، إذ هو ظل الله في الأرض! وتبعه على ذلك أتباع كثيرون، رقصوا على أنقاض فكرة الوحدة الإسلامية، ولخصوا السياسة الشرعية في كلمة واحدة، هي "اتباع الحاكم ولو كان يهوديا أو نصرانيا"!. وقد أعانهم على هذا البيت الحاكم من آل سعود، بطبيعة الحال.

ثم لما جاءت الثورة المصرية، تحول أتباع السلفية المزعومة، أتباع ياسر برهامي، إلى خدم وأحذية للحاكم، فوالوا عليه وعادوا عليه، وخلعوا الربقة من عشرين باباً.

والموجة الثانية الحديثة، تولى كبرها، جماعات "إسلامية" المظهر، علمانية المخبر والجوهر، مثل الإخوان، وجماعة النهضة التونسية، والجماعة الإسلامية المصرية المنكوسة. ولحقت بهم فصائل قتالية في سوريا على رأسها هيئة تحرير الشام، بزعمهم! ودعمهم شيخ معمم، سبق أن

[2] راجع بحثنا "البيان الجليّ في فضائح المدخليّ" بموقعنا http://tariq-abdelhaleem.net/ar/post/72958/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84%D9%8A

كان من أشد المتطرفين إبان حرب الجزائر في التسعينيات، ثم تحول إلى الوجهة الأخرى، مدعيا ضرورة التجديد، هو عمر محمود الفلسطيني.

صارت كلّ تلك الجماعات، تسير مسار الديموقراطية الغربية، بنكهة إسلامية، تبرر وترقع لها، باسم السياسة الشرعية. وهؤلاء ليس من بينهم عالم واحد، يمكن أن تكون له قائمة يُرفع عليها لواء ادعاءاتهم.

صارت، إذن، السياسة الشرعية، تدور بين من ألغاها بالمرة، حين ألغى الحكم بالشريعة، وبين من أراد العلمانية موضوعا، وتدثر بالإسلام شكلاً، خجلاً من ماضيه.

من هنا أردنا أن نرد منابع هذا الموضوع الجليل، ندوّن فيه مقدماتٍ ونرسم فيه ضوابط، مستقاة كلها مما دونه علماء سلفنا الصالح، مراعين ظروف الواقع الحاليّ واحتياجاته.

ويجدر بالذكر هنا، أنني قد دونت في هذا الأمر من قبل، في بحث بعنوان "نظرات في النمكين". فسأستعين بما وضعت في ذاك البحث، بما هو ملائم لغرض هذا المقام، وأحيل القارئ إليه حيث لا يُستحسن التكرار.

وسينقسم عملنا هنا إلى ثلاثة أبواب،

الباب الأول في إثبات أن الخلافة، ومناصب الحكم ضرورة من ضرورات الشريعة.

الباب الثاني يُعنى بكيفية قيام الدول ثم انحلالها.

الباب الثالث في ضوابط السياسة الشرعية التي تقوم عليها وبها تلك الخلافة، وعلى التعيين في كيفية اختيار الهياكل التي تقوم بأعمال السياسة في الدولة الإسلاميّة.

والله المستعان

الجزء الأول: في إثبات ضرورة الخلافة وانتصاب الحاكم المسلم لها.

(1) من المعلوم أنّ الإسلام قد جاء بتشريعات إلهية، تحكم التصرفات الإنسانية، في كافة مجالات الحياة، ومنها، بل على رأسها، المرجعية الحاكمة لله تعالى على البشر. فقد جاء ذكر توحيد الشرائع في آيات انتشرت في عرض الكتاب الكريم، تجعل الحكم لله، والولاء لله، كما أن النسك والشعائر لله وحده لا شريك له.

والمرجعية الإسلامية في الحكم وتطبيق الشريعة في حياة الناس، أو بالأحرى توحيد الشرائع، هي أكبر وأوضح من أن يدلّ عليها دالٌ، أو يحاجج فيها مجادل.

وليس يصح في الأذهان شئ *** إذا احتاج النهار إلى دليل

قال تعالى "إن الحكم إلا لله" يوسف 40

وقل تعالى "وأن احكم بينهم بما أراك الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل اليك" المائدة 49

وقال تعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا حرجا ما قضين، ويسلموا تسليما" النساء 65

وقال تعالى "أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يؤمنون" المائدة 50

وقال تعالى "ومن لم يحكم بما أنول الله فأؤلئك هم الكافرون" المائدة 44

وقال تعالى "ألا له الخلق والأمر" الأعراف 54

ولو ذهبنا نتقصى تلك الآيات لسردنا ربع القرآن، بلا مبالغة.

فقد احتشد القرآن بآيات الأحكام الشرعية، سواء في العلاقات الزوجية من زواج وطلاق وخلع وإيلاء وظهار، أو في أحكام المواريث والهبات والقروض والعرايا، أو في أحكام البيع

والشراء والربا، أو في الحدود على جرائم معينة، وهو موضع السياسة الداخلية. كذلك في معاملة غير المسلمين، سواء في دار الإسلام أو دار الحرب، ومعاملة الأسرى، وتحديد الصلة بين المسلمين وغيرهم في مجالات الحياة المختلفة، ولاءً وبراءً، وهو موضوع العلاقات الدولية أو السياسة الخارجية.

كلّ هذه الآيات والفرائض الإلهية، تدل على أمر رئيس، هو أن الإسلام لا يقوم، على وجه الضرورة، إلا بنظام يضمن تنفيذ هذه الأحكام كلها، وتطبيقها بين الناس، وإلا كان تنزيلها عبثاً، لا يقول به إلا زنديق كافر، مثل على عبد الرازق وأمثاله.

وأعجبُ ممن يقول أنّ الإسلام لم يأت بنظام للحكم، كيف يكون شيخاً أو عالماً، أو حتى تلميذا بأحد المعاهد الشرعية!

فإلى جانب تلك الحقيقة البدهية المنطقية العقلية الشرعية، التي تؤكد ضرورة إقامة نظام حكم إسلاميّ لإقامة الدين، الذي يشمل كلّ تلك الأحكام، والتي هي في نهاية الأمر السياسة الداخلية والخارجية لبلاد المسلمين، فإن الإسلام لم يكن له أن يضع نظاماً محدد الشكل، يبين فيه عدد وأسماء الوزارات، وأعداد الوزراء والأمراء، ورتب قيادات الجيوش، وقيادات المدن والمحافظات .. الخ، مما هو من من شؤون الناس، واختلاف عاداتهم واحتياجاتهم مع تغير المكان والزمان. وبهذا التزم نبينا الحبيب ﷺ في إدارته لشؤون الأمة في المدينة، حتى لا يكون تصرفه إلزاماً لمن بعده، لا فكاك منه.

وكذلك جاءت سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، بأشكال مختلفة، تتحد في ضرورة اختيار من يقوم بأعباء الحكم والإمامة في الناس، سواء بتعيين الحاكم رأسا عن طريق أهل الحل والعقد، أو عن طريق التصفية من بين قائمة من المرشحين، بواسطة أهل الحل والعقد.

(2) الجامع المشترك هنا، هو ضرورة وجود الحاكم العام، إمام المسلمين وخليفة رسول الله ﷺ، ليقوم بين الناس بالقسط، كما أوصى ربنا داوود عليه السلام "يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ

خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ" ص 22. فسمى الله سبحانه وتعالى النبي داوود عليه السلام "خليفة" نصاً، ودعاه إلى تطبيق ما شرعه الله من عدل بين الناس. فيكون عقلاً وشرعاً، بطريق الأولى أن يكون للمسلمين خليفة، يطبق الأحكام الشرعية المكلف بها المسلمون، والتي هي أكثر تفصيلا مئات المرات مما كان في مزامير داوود عليه السلام، بأن يكون لهم خليفة، يحكم الناس ويؤم المصلين. هذا بدهيّ يخجل المرء من نفسه أن يحاول إثباته، كما يخجل الرجل من محاولة إثبات أن الإنسان له عينين وأنفا وأذنين!

فحجة أمثال على عبد الرازق المزجاة، من أن الرسول ﷺ لم يكن حاكماً في المدينة، وأنه لم يبين نوع الخلافة وأشكال الحكم، وأن الإسلام لم يأت بالخلافة، كشكلٍ للحكم، هو عبث ماجن، لا يصح الالتفات إليه، أو أخذه مأخذ الجدّ.

فإن قال قائل، فلم لا يقوم في كل رقعة من الأرض حاكما يدير شؤونها، ولا يكون اسمه خليفة!؟ قلنا، هذا من التنطع والبرود السقيم! فإن الإسلام يدعو إلى توحيد المسلمين تحت راية واحدة، أفنقوم نحن بتمزيق أنفسنا بأيدينا لفكرة خطرت في عقل مجنون ضالٍ!؟ ثم ألم ير الناس كيف أن دول الغرب الحديث اتجهت كلها إلى "الفيدرالية"، دعما لفكرة الوحدة، كما في أمريكا وكندا والاتحاد الأوروبيّ. فإذا جاء الإسلام بما أقام نظاماً للحكم، صلح مدة أربعة عشر قرنا، فنقوض بنيانه، لا إصلاحه وتقويمه، بل هدمه وتحطيمه!

ثم اسمع قول رسول الله أمر رسول الله ﷺ في إمارة السفر " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[3]. فإن كان ذلك في سفر يطول ويقصر، فما بالك بأمر أمة وأحكام شرعية وجب القيام بها، أفلا يكون هذا واجب من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ومن باب "قياس الأولى" كما في قوله تعالى "ولا تقل لهما أفٍّ"؟

[3] روي بعدة طرق فيها مقال كروايته عن محمد ابن عجلان وضعفه العقيلي، وابن لهيعة وهو سيئ الحفظ، لكن أعتقد أنه حسن صحيح بمجموع رواياته، وقد صححه الألباني.وروي موقوفا على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالم سادوا

ثم كيف اجتمع الصحابة كلهم جميعا، مكيّيهم ومدنيهم، على أن يولوا أميراً، عقب وفاة رسول الله – بأبي هو وأمي – صلى الله عليه وسلم بسويعات؟ أليس إجماعهم لا يُنقض عند كافة علماء المسلمين إلا الروافض، وهم – عند الغالب الأعم، ليسوا من المسلمين؟

يقول ابن خلدون في مقدمته "ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم"[4]

ويقول إمام الحرمين في الغياثي "فإذا تقرر وجوب نصب الإمام فالذي صار إليه جماهير الأئمة أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول غير متلقى من قضايا العقول وذهبت شرذمة من الروافض إلى أن العقل يفيد الناظر العلم بوجوب نصب الإمام واستقصاء القول"[5]

(3) ومما يجدر الإشارة اليه هنا، وقد تحدثنا عنه في كتاب التمكين كذلك، هو أن إقامة حكومة وتنصيب إمام أو خليفة أو حاكم، يستدعي بذاته أن تكون كافة البلاد التي يدين أهلها بالإسلام خاضعة لسلطانه، حتى تتوحد الكلمة، ويجتمع الشمل، ويقوى الجسد، ويتوفر الأمان في كافة البلاد التي تقع تحت سلطانه. وهذا معنى "أمة" في الكتاب والسنة. فقول الله تعالى "كنتم خير أمة أخرجت للناس" يعني أنها أمة واحدة، لا بلدان متفرقة متشظية. وقول الحبيب ﷺ "فأقول يا رب أمتي أمتي" دليل على نفس المعنى[6].

أما ما نرى اليوم، وما يدعو إليه أهل القومية والعلمانية والوطنيات الخدّاعة، من "استقلال" أهل كل بلد بأهلها، فهذا من صنع الفكر الاستعماريّ، الذي أثار النعرات الجاهلية، ونجح في تفتيت الأمة بقاعدة "فرق تسد"، ثم راح يوهمها بالوحدة عن طريق إنشاء ما يُسمى "الجامعة العربية"، والحظ "العربية" لا "الإسلامية". وهذه الجامعة في حقيقة الأمر هي مجرد تكريس

[4] مقدمة ابن خلدون، بشرح د علي عبد الواحد وافي، مجلد 2 ص 579، الطبعة الثالثة، نهضة مصر
[5] انظر غياث الأمم في التياث الظُلم، للإمام الجويني ص 56 طبعة دار الدعوة
[6] هو جزء من حديث طويل من أحادي الساعة، رواه البخاري في كتاب التوحيد، ج13 ص 482 عن أنس بن مالك رضي الله عنه

لفكرة التفرق إلى دويلات قومية، يعادي بعضها بعضا، ويتنافسون فيمن هو أخضع وأذل للمستعمر الغربيّ.

ثم نقطة أخيرة أودّ أن أشير إليها هنا، وهي أن "السياسة الشرعية" مصطلحٌ واسع، يتضمن، إلى جانب الخلافة أو الإمامة، شرائط تعيين الوزراء، وولاة البلدان أو المحليات، والمقيمين على الدواوين، والحسبة، وغير ذلك من مهام تتعلق كلها بشكل الحكومة التي يقوم بتسيير البلاد، حسب ما أداه إليه نظر أسلافنا المتناولين لهذا الأمر، من حيث شكل الحكومات وطريقة تنظيم الدولة أو الخلافة.

لذلك، فإنّه من الخطأ البيّن أن يأخذ باحث في تطبيقات السياسة الشرعية في عصرنا الحاليّ، حرفيّاً من تلك الكتب، إذ استجدّت مستجدات في تنوع الوزارات والأعمال، واتساع الاختصاصات، ودرجات النيابة، وترتيب الجيوش، والقضاء وأحكامه، والعلاقات الدولية، وأحكام الديار المختلفة (دار الكفر، أو الحرب، أو العهد) وأحكام الطوائف الممتنعة ... وهكذا.

كذلك فإنه من الخطأ البيّن أن نبني تصوراتنا للحكومة الإسلامية، دون الرجوع لتلك الكتب، من حيث هي وليدة الثقافة الإسلامية وحضارتها، وخلفيتها التاريخية.

(4) وتذخر المكتبة الإسلامية منذ القرن الثاني الهجريّ، بعد أن استقرت الدولة العباسية الأولى بعدد كبير من كتب العلماء والأئمة في باب السياسة الشرعية والطرق الحكمية، لعدد ضخم من العلماء كأبي يوسف صاحب، أبي حنيفة في "الخراج"، ولعله أولها، والقاسم ابن سلام والماوردي وأبي يعلى الفراء، وما ورد في مقدمة ابن خلدون، غير ما جاء في الموسوعات الفقهية، مبوباً تحت كتاب الجهاد أو الولاية أو غير ذلك من الأبواب، كالأم للشافعي والمبسوط للسرخسي والمغني لابن قدامة، وغير ذلك كثير. ويُعتبر كتاب "غياث الأمم" للجويني، "والأحكام السلطانية" للماوردي أفضل ما يُمثل نتب هذا العلم في مرحلة نضجه واكتماله.

لكنّ الأمر فيه متسعٌ للنظر، بحيث تُحفظ الثوابت التي تتعلق بالضرورات العقلية والشرعية، النابعة من العقل الصريح والنقل الصحيح معا.

(5) وأحسبُ أن تلك الثوابت يمكن حصرها فيما يلي:

1. وجوب تعيين إمام أو خليفة أو حاكم، على الدولة المركزية التي يدخل تحت سلطانها ما يدخل من بلدان في حكم الإسلام، وإن بدأت ببلد واحد لا غير.
2. وجوب التمسك بأن يكون حكم البلاد قائما على الكتاب والسنة وأحكام الشريعة التفصيلية وحدها، ومصدرها الوحيد، ودستورها الأعلى والأوحد، حيث أن ذلك هو جوهر التوحيد وعلامته الظاهرة، دون تلاعبات "المصدر الرئيسي" أو أحد مصادر التشريع، كما يتلاعب به كفرة المشرعين والحكام في عصرنا هذا. فإن انحرف الخليفة أو الإمام عن ذلك، بتشريعات مخالفة لشرائع الإسلام، سقطت بيعته، ووجب خلعه وجوبا عينياً على كلّ مسلمٍ، حسب القدرة والطاقة.
3. وجوب الحفاظ على الاشتراطات التي يتمتع بها الإمام، من حيث الخلق والتقوى والتديّن وطهارة اليد والحرص على مصالح العباد، والصحة البدنية والعقلية، والعلم بالشرع علما يمنحه التمييز بين ما هو مشوع وما هو موضوع، وليس بشرط حدّ الاجتهاد المطلق، دون ما يتعلق بشروط أخرى، جرّت إليها عوامل الفراغ والترفه والمحاججة والتقليد، التي سادت في بعض مراحل حياة الأمة، وأثبتها بعض علمائها، فأخذها علينا من في قلبه حقدٌ أصيل على الإسلام، فرفض الكلّ بخروج البعض عن العقل والمنطق، ومنها ما وضعه البعض من شروط تتعلق باختيار إمام من اثنين تساووا في الصفات المشروطة المشهورة.
4. أن يتقيد القضاء بأحكام الشريعة في تناول القضايا في الأحوال الشخصية، أو الجنائية أو المدنية أو العامة. وأن يظل القضاء مستقلاً لا يخضع لرقابة الإمام، أو يقع تحت سلطانه.
5. الحفاظ على هيكلية ترشيح وبيعة (تعيين) الإمام، والتي تقوم على طبقتين من خيار المسلمين، والتي سنناقشها بعد، ووجوب تجنب المفاهيم الحديثة، التي تجعل اختيار

الشعب، بكافة أطيافه، من مسلمين وكفار وفساق وعهّار ومجرمين، هو الحَكَم في اختيار الإمام، وهي ما يُعرف بالديموقراطية، والتي هي على النقيض من معنى الشورى الإسلامية. أما تفاصيل الكيفيات، ففيه متسع للتطبيق حسب معطيات الوضع القائم في العصر.

أما ما عدا ذلك، فيمكن التخيير فيه والتخيّر، بين ما كان، وما هو قائم، حسب الاحتياجات الواقعية للبلاد، بشرط عدم مناقضته لتلك الثوابت، أو غيرها مما قد يكون قد تفلّت مما قيّدنا هنا.

فأما عن الثوابت الأربعة الأولى، فهي مسلمات عقلية وشرعية، كالثابت الأول، لا حاجة للبحث فيه.

وأما الثابت الثاني، وهو ما يتعلق بالعقيدة والتوحيد، فمحلّ مراجعته في مباحث التوحيد والعقيدة.

أما الثابت الثالث، فقد نصّ العلماء على أكثر تلك الشروط، وهي ثابتة عقلاً وشرعاً، من باب المصلحة العامة، إلا ما كان فيه خلاف في شرط القرشية، وأسارع بالقول هنا، أنه شرط ثابت في الحقيقة، لكن تطبيقه قد يتعذر اليوم، أو حالياً، من حيث أن البيعة تنعقد لمن هم في البلد التي استولى عليها المسلمون أولاً، ولا يمكن ضمان أن يكون في تلك البلاد قرشيٌ تتحقق فيه الصفات، وتنعقد له بيعة، فلا يسقط الأصل (وهو إقامة الإمام) بتخلف فرع، وشرط من شروطه.

أما عن الثابت الرابع، فتفصيله في كتب القضاء مثل كتاب "تحرير الأحكام" للقاضي بدر الدين بن جماعة (ت 733)، أو كتاب "الطرق الحكمية" لشمس الدين ابن القيم (ت 751). وقد سجل الشيخ الفاضل د هاني السباعي عدة دورات مفيدة في القضاء الشرعي، فليرجع إليها من أراد.

وسيكون الحديث عن الثابت الخامس، وهو موضوعنا فيما يأتي من بقية البحث إن شاء الله تعالى، عقب أن ننتهي من الجزء الثاني، عن قيام الدول وانخسارها.

د طارق عبد الحليم

غرة رمضان 1440 – 6 مايو 2019